

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 420 @ لم يعلم ذلك لم يؤدب واعتبر جهله عذرا في دفع العقوبة ولغا أمان ذمي

المستعين للمسلمين لأنه منهم أو أسير أو تاجر عندهم أي عند الكفار لأنهما مقهوران تحت أيديهم فلا يخافونهم والأمان يختص بمحل الخوف .

وكذا أمان من أسلم ثمة ولم يهاجر إلينا للتهمة وكذا لو دخل مسلم في عسكر أهل الحرب في دار الإسلام وأمنهم لا يصح أمانه لأنه مقهور بمنعتهم أو مجنون لأنه لا يعقل فلا يصح أمانه أو صبي عاقل ولو مرأهقا أو عبد غير مأذونين بالقتال لأن كل واحد منهما محجور عن القتال فلا يصح أمانه بخلاف المأذون في القتال هذا عند الإمام وعند محمد يجوز أمانهما أي أمان الصبي العاقل والعبد المحجورين عن القتال وهو قول الأئمة الثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام أمان عبد أمان أبو يوسف معه أي مع محمد في رواية الكرخي ومع الإمام في رواية الطحاوي .